

ثلاثون مسألة من فقه صلاة الجماعة للدرس بعد صلاة التراويح

للاسبوع الثالث من رمضان

في اليوم الخامس عشر

الشَّرْطُ الثَّانِي أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ أفعالَ الْإِمَامِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ بِمُشَاهَدَتِهِ أَوْ بِمُشَاهَدَةِ بَعْضِ الصُّوفِ لِمَنْ يَرَى أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ الْمُتَبَلِّغِ لِمَنْ لَا يَرَى

في اليوم الساد □ عشر

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا أَيُّ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مَوْقِفٌ إِذْ مِنْ مَقاصِدِ الْإِفْتِدَاءِ اجْتِمَاعُ جَمْعٍ فِي مَكَانٍ كَمَا عُهِدَ عَلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ

في اليوم السابع عشر

الشَّرْطُ الرَّابِعُ نِيَّةُ الْإِفْتِدَاءِ أَوْ الْإِنْتِمَامِ أَوْ الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامِ لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ عَمَلٌ فَافْتَقَرَتْ إِلَى نِيَّةٍ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَى وَيَنْبَغِي أَيُّ يَجِبُ أَنْ أَرَادَ الْإِفْتِدَاءَ بِهِ ابْتِدَاءً أَنْ يَفْرَنَهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَسَائِرِ مَا يَنْوِيهِ مِنْ صِفَاتِ الصَّلَاةِ وَإِلَّا أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ مُفْرَدًا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا تَنْعَقِدُ أَصْلًا لِاسْتِرَاطِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا

في اليوم الثامن عشر

الشَّرْطُ الْخَامِسُ تَوَافُقُ نَظْمِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ فَلَوْ افْتَدَى فِي الظُّهْرِ مَثَلًا بِمَنْ يُصَلِّي الْجَنَازَةَ أَوْ الْكُصُوفَ لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوةُ لِتَعَدُّرِ الْمُتَابِعَةِ بِاخْتِلَافِ فِعْلِهِمَا

في اليوم التا □ ع عشر

الشَّرْطُ السَّادِسُ الْمُوَافَقَةُ لِلْإِمَامِ فِي أفعالِ الصَّلَاةِ فَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ فَرْضًا لَمْ يُتَابِعْهُ فِي تَرْكِهِ لِأَنَّهُ إِنْ تَعَمَّدَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَإِلَّا ففِعْلُهُ غَيْرٌ مُعْتَدٍ بِهِ

في اليوم العشرين

السَّرَطُ السَّابِعُ الْمُتَابِعَةُ فِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لَا فِي أَقْوَالِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِالْفِعْلِ وَلَا يُقَارَنُ فِيهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ فَأَقْلَّ أَوْ قَارَنَهُ أَوْ تَأَخَّرَ إِلَى فَرَاغِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ وَكُرْهُ كَرَاهَةٍ تَحْرِيمٍ فِي سَبْقِهِ

في اليوم الحادي والعشرين

وَيُسْنُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْمَرَ بِذَلِكَ (بتسوية الصف) مَنْ يَرَى مِنْهُ خَلًّا فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْمُرَادُ بِتَسْوِيَتِهَا إِتْمَامُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَسَدُّ الْفُرَجِ وَتَحَاذِي الْقَائِمِينَ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَتَقَدَّمُ صَدْرٌ وَاحِدٌ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَنْ هُوَ بِجَنْبِهِ وَلَا يُسْرِعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّى يَتِمَّ الْأَوَّلُ وَلَا يَقِفُ فِي صَفِّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ